

Distr.: Limited
5 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الدليل التشريعي لقانون الإعسار

الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ٤١-١ | سادسا- سبل الانتصاف |
| ٤ | ٩-٤ | ألف- توسيع نطاق المسؤولية |
| ٦ | ١٣-١٠ | باء- أوامر الإسهام |
| ٨ | ٤١-١٤ | جيم- الدمج الموضوعي |
| ٨ | ٢٠-١٤ | ١- مقدمة |
| ١٠ | ٢٢-٢١ | ٢- الظروف المساندة للدمج |
| ١١ | ٢٦-٢٣ | ٣- الأشخاص المسموح لهم بطلب الدمج الموضوعي ووقت تقديم الطلب |
| ١٢ | ٣٣-٢٧ | ٤- المصالح المتنازعة في الدمج |
| ١٥ | ٣٦-٣٤ | ٥- إبلاغ الدائنين |



| الصفحة | الفقرات |
|--------|--|
| ١٥ | ٣٨-٣٧ أثر الأمر بالدمج الموضوعي -٦ |
| ١٦ | ٣٩ تعديل الأمر -٧ |
| ١٦ | ٤٠ الدمج الموضوعي الجزئي -٨ |
| ١٧ | ٤١ المحكمة المختصة -٩ |
| ٢٠ | ٤٧-٤٢ المشاركون - سابعاً |
| ٢٠ | ٤٧-٤٢ تعيين ممثل الإعسار - ألف |
| ٢٠ | ٤٤-٤٢ تنسيق الإجراءات - ١ |
| ٢١ | ٤٦-٤٥ تعيين ممثل إعسار وحيد - ٢ |
| ٢٢ | ٤٧ المدین الحائز على المنشأة - ٣ |
| ٢٤ | ٥٥-٤٨ إعادة تنظيم عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت - ثامناً |
| ٢٤ | ٥٣-٤٩ خطة إعادة تنظيم واحدة - ١ |
| ٢٦ | ٥٥-٥٤ شمل عضوية مجموعة موسر في خطة لإعادة التنظيم - ٢ |

سادسا- سبل الانتصاف

١- نظرا لطبيعة مجموعات المنشآت وطريقة اشتغالها، قد تكون هناك شبكة معقدة من المعاملات المالية بين أعضاء المجموعة، وربما تعامل الدائنون مع أعضاء مختلفين فيها أو حتى مع المجموعة باعتبارها كيانا اقتصاديا واحدا، لا مع الأعضاء بصورة منفردة. وقد ينطوي تفكيك التشابك في ملكية الموجودات وفي الالتزامات وتحديد هوية دائني كل عضو في المجموعة على إجراء تحقيق قانوني معقد ومكلف. ومع ذلك، فإنه لما كان التمسك بنهج الكيان المنفصل يعني أن كل عضو في المجموعة لا تقع عليه أي مسؤولية سوى تجاه دائنيه، قد يصبح من الضروري، عندما تكون إجراءات الإعسار قد بدأت فيما يتعلق بعضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة، تفكيك التشابك في ملكية موجوداتهم وفي التزاماتهم.

٢- وعند التمكن من إجراء ذلك التفكيك، يجعل التمسك بنهج الكيان المنفصل ما يسترده الدائن قاصرا على موجودات ذلك العضو بالذات من ضمن المجموعة. أما في حال تعذر إجراء ذلك التفكيك أو وجود أسباب معينة أخرى لمعاملة المجموعة كمنشأة واحدة، فإن بعض القوانين يتضمن سبل انتصاف تسمح باستبعاد نهج الكيان المنفصل. وقد وضعت سبل الانتصاف هذه في الماضي من أجل التغلب على القصور والإجحاف الظاهرين في نهج الكيان المنفصل التقليدي في حالات مجموعات معينة. وإلى جانب استبعاد المعاملات فيما بين أعضاء المجموعة أو إنزال مرتبة الإقراض داخل المجموعة، يمكن أن تتضمن سبل الانتصاف ما يلي: توسيع المسؤولية عن الديون الخارجية لتشمل أعضاء المجموعة الموسرين، وكذلك أصحاب المناصب وأصحاب الأسهم؛ وأوامر الإسهام؛ وأوامر التجميع أو الدمج الموضوعي. ويتطلب بعض سبل الانتصاف هذه إجراء بحث عن المخطئ، بينما يعتمد بعضها الآخر على تقرير حقائق معينة فيما يتعلق بعمليات مجموعة المنشآت. وفي بعض الحالات، وخصوصا عندما ينطوي الأمر على إساءة تصرف من جانب الإدارة، قد يكون من الأنسب اتباع سبل انتصاف أخرى، مثل عزل المديرين المذنبين والحد من مشاركة الإدارة في إعادة التنظيم.

٣- ونظرا للإجحاف الذي يُحتمل أن ينشأ عن إجبار عضو من المجموعة على تقاسم الموجودات والالتزامات مع أعضاء آخرين منها قد يكونون أقل إيسارا، فإن سبل الانتصاف التي تستبعد نهج الكيان المنفصل ليست متاحة للجميع وليست شاملة على وجه العموم ولا تنطبق إلا في ظروف محدودة. وسبل الانتصاف المنطوية على توسيع المسؤولية قد تنطوي على "اختراق" المنشأة أو "رفع الصفة الاعتبارية" عنها، مما قد يؤدي إلى إلقاء المسؤولية عن أنشطة معينة على كاهل أصحاب الأسهم، الذين يكونون محميين عادة من المسؤولية عن

أنشطة المنشأة. أما سبل الانتصاف الأخرى التي تناقش أدناه فلا تنطوي على رفع الصفة الاعتبارية، وإن كان مفعولها قد يبدو متشابهاً في بعض الظروف.

ألف - توسيع نطاق المسؤولية

٤ - توسيع نطاق المسؤولية عن الديون الخارجية، وفي بعض الحالات عن تصرفات أعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار، لتشمل الأعضاء الموسرين في المجموعة وأصحاب المناصب المعنيين هو سبيل انتصاف متاح للدائنين المنفردين في بعض القوانين على أساس كل حالة على حدة ويتوقف على ظروف علاقة ذلك الدائن بالمدين.

٥ - وتعترف قوانين عديدة بالظروف التي تتاح فيها استثناءات من المسؤولية المحدودة للهيئات الاعتبارية ويمكن فيها اعتبار أحد أعضاء المجموعة وأصحاب المناصب ذوي الصلة مسؤولين عن ديون وتصرفات عضو آخر في المجموعة. وتتبع بعض القوانين نهجاً متشدداً تكون الظروف فيه محدودة جداً؛ وتتبع قوانين أخرى نهجاً أكثر مرونة تُمنح فيه المحاكم قدراً كبيراً من الصلاحية التقديرية في تقييم ظروف حالة معينة استناداً إلى مبادئ توجيهية محددة. بيد أنه في كلتا الحالتين يكون أساس توسيع نطاق المسؤولية إلى ما هو أبعد من الكيان المعسر هو العلاقة بين العضو الخاضع لإجراءات الإعسار وأعضاء المجموعة ذوي الصلة من حيث كل من الملكية والسيطرة. وربما يكون هناك عامل آخر ذو صلة هو سلوك المنشأة الشقيقة (ذات الصلة) تجاه دائني العضو الخاضع لإجراءات الإعسار.

٦ - وفي حين أنه توجد صيغ مختلفة للظروف التي يمكن أن يُوسَّع فيها نطاق المسؤولية، وتدرج الأمثلة عادة ضمن الفئات التالية، إلا أنه تجدر ملاحظة أن كل هذه الفئات ليست مجسدة في جميع القوانين وأنها قد تتداخل إلى حد ما:

(أ) استغلال أحد أعضاء المجموعة (ربما المنشأة الأم) سيطرته على عضو آخر في المجموعة أو إساءة استغلال تلك السيطرة، بما في ذلك تشغيل منشأة فرعية بخسارة بصورة مستمرة لمصلحة الكيان المسيطر؛

(ب) سلوك احتيالي من جانب صاحب الأسهم المسيطر، مما قد يتضمن تسريب موجودات منشأة فرعية أو زيادة التزاماتها المالية أو تصريف شؤون المنشأة الفرعية بقصد الاحتيال على الدائنين؛

(ج) تشغيل منشأة فرعية كممثل أو وكيل أو شريك للمنشأة الأم؛

- (د) تصريف شؤون المجموعة أو شؤون منشأة فرعية بطريقة قد تضرّ ببعض فئات الدائنين (مثلا، تكبّد التزامات حيال موظفي أحد أعضاء المجموعة)؛
- (هـ) تجزئة منشأة موحّدة بطريقة زائفة إلى عدة كيانات لغرض عزل الكيان المنفرد عن مسؤوليات محتملة؛ أو عدم اتباع الإجراءات الشكلية لمعاملة أعضاء المجموعة ككيانات قانونية منفصلة، بما في ذلك تجاهل المسؤولية المحدودة للمنشآت الفرعية أو خلط الموجودات الشخصية مع موجودات الهيئة الاعتبارية؛ أو حيث يكون هيكل مجموعة المنشآت مجرد خدعة أو واجهة، كما يحدث مثلا عندما يُستخدم شكل الهيئة الاعتبارية كوسيلة للالتفاف على الالتزامات القانونية أو التعاقدية؛
- (و) عدم كفاية رسملة الكيان بحيث لا يكون له أساس كاف من رأس المال لإنجاز عملياته. وقد ينطبق ذلك وقت الإنشاء، أو قد يكون نتيجة لاستنفاد رأس المال عن طريق ردّ مبالغ إلى أصحاب الأسهم أو قيام أصحاب الأسهم بسحب أرباح أكثر من الأرباح القابلة للتوزيع؛
- (ز) إعطاء فكرة خاطئة عن الطبيعة الحقيقية لمجموعة المنشآت، مما يقود الدائنين إلى الاعتقاد بأنهم يتعاملون مع منشأة منفردة لا مع عضو في مجموعة؛
- (ح) تجاوز القانون، حيث يمكن أن يطلب من أي شخص، بما في ذلك عضو آخر في المجموعة، بالتعويض عن أي خسارة أو ضرر لحق بأحد الكيانات نتيجة احتيال أو إخلال بواجب أو أي تجاوز آخر للقانون، مثل الأفعال التي تسبب إصابة أو ضررا بيئيا كبيرين؛
- (ط) المتاجرة الباطلة، حيث يكون من واجب مديري الكيان، بمن فيهم المديرون المستترون، أن يراقبوا، مثلا، ما إذا كان الكيان يستطيع أن يواصل عمله على نحو سليم في ضوء وضعه المالي، ويكونون ملزمين بطلب البدء بإجراءات الإعسار في غضون فترة محددة من الزمن متى أصبح الكيان معسرا. ويندرج ضمن هذه الفئة السماح لأحد أعضاء المجموعة بتكبّد ديون أو الإعزاز إليه بذلك عندما يكون معسرا أو يحتمل أن يصبح معسرا؛
- (ي) عدم الامتثال للمقتضيات الرقابية، مثل مسك دفاتر محاسبية منتظمة للمنشأة الفرعية.

٧- وعموماً، لا يعتبر مجرد سيطرة المنشأة الأم على منشأة فرعية أو هيمنتها عليها أو أي شكل آخر من أشكال الدمج الاقتصادي الوثيق ضمن مجموعة المنشآت سبباً يكفي لتبرير تجاهل الشخصية القانونية المنفصلة لكل عضو في المجموعة واختراق صفة الهيئة الاعتبارية.

٨- وفي عدد من الأمثلة التي يمكن فيها توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الكيان الأم أو كيانا آخر يسيطر على كيان فرعي معسر، يجوز أن تشمل تلك المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس إدارة الكيان الأم أو الكيان المسيطر (الذين يمكن وصفهم بمدبرين بحكم الواقع أو مديرين مستترين). وبينما تترتب على مديري أحد الكيانات عموماً واجبات معينة تجاه ذلك الكيان، قد يواجه مديرو عضو في المجموعة مهمة الموازنة بين تلك الواجبات والمصالح التجارية والمالية الإجمالية للمجموعة. وقد يستلزم تحقيق المصالح العامة للمجموعة، مثلاً، التضحية بمصالح أعضاء منفردين في ظروف معينة. وبعض العوامل التي ربما تكون ذات صلة بتقرير ما إذا كان مديرو الكيان المسيطر مسؤولين شخصياً عن ديون أو تصرفات كيان مسيطر عليه خاضع لإجراءات الإعسار قد تشمل ما يلي: ما إذا كانت هناك مشاركة فعلية في إدارة شؤون الكيان المسيطر عليه؛ أو ما إذا كان هناك إهمال جسيم أو احتيال في إدارة شؤون الكيان المعسر؛ أو ما إذا كان يحتمل أن تكون إدارة الكيان الأم قد أحلت بواجبات الحرص والعناية أو إذا كان هناك سوء استغلال للسلطة الإدارية؛ أو ما إذا كانت هناك علاقة مباشرة بين إدارة الكيان المسيطر عليه وإعساره. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أيضاً اعتبار المديرين مسؤولين جنائياً. وإحدى الصعوبات الرئيسية في توسيع نطاق المسؤولية في تلك الحالات هي إثبات السلوك المعني للدلالة على أن الكيان المسيطر كان يؤدي دور مدير بحكم الواقع أو مدير مستتر.

٩- وهناك قوانين أيضاً تنص على أن تقبل الكيانات الأم المسؤولية عن ديون الكيانات الفرعية عن طريق عقد، خصوصاً عندما يكون الدائنون ذوو العلاقة مصارف، أو عن طريق الدخول في كفالات متبادلة طوعية. وبمقتضى قوانين أخرى تنص على أشكال مختلفة من الاندماج لمجموعات المنشآت، يمكن أن يكون الكيان الرئيسي مسؤولاً بالتكافل والتضامن تجاه دائني الكيانات المندمجة عن الالتزامات الناشئة قبل تكوين الاندماج وبعده.

باء- أوامر الإسهام

١٠- أمر الإسهام هو أمر يمكن به للمحكمة أن تُلزم عضواً موسراً في المجموعة بأن يُسهم بأموال معينة لتغطية جميع ديون أعضاء المجموعة الآخرين الخاضعين لإجراءات الإعسار أو بعض تلك الديون. ومع أن أوامر الإسهام ليست متاحة على نطاق واسع في قوانين

الإعسار، فثمة بضع ولايات قضائية اعتمدت تدابير من هذا القبيل أو تنظر في اعتمادها، وهي غير متاحة بصورة عامة إلا في إجراءات التصفية.

١١- ويجوز أن لا يحتاج عدد من المسائل المذكورة أدناه أحكاما محددة لكي تشمل في قانون الإعسار حيث أنه يمكن أن تكون هناك سبل انتصاف موجودة فعلا في إطار قوانين أخرى، كذلك التي تتناول المسؤولية والمتاجرة الباطلة.

١٢- وفي إطار القوانين التي تسمح بأوامر الإسهام، كانت مشكلة التوفيق، حسبما ذكر أعلاه، بين مصالح مجموعتي الدائنين غير المضمونين اللتين تعاملتا مع عضوين منفصلين من المجموعة تعني أن صلاحية إصدار أمر الإسهام لا تمارس بصورة عامة. كما أن المحاكم أخذت بالرأي القائل بأن أمر الإسهام الكامل قد لا يكون مناسباً إذا كان سيؤدي إلى زعزعة إيسار عضو المجموعة الذي ليس قيد التصفية بالفعل، وإن كان يمكن إصدار أمر إسهام جزئي يقتصر على موجودات معينة، مثل الرصيد المتبقي بعد الوفاء بالالتزامات المعقودة بحسن نية.

١٣- وبمقتضى قانون ينص على إتاحة أوامر الإسهام يجب على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها ظروفًا معينة لدى النظر فيما إذا كان يجدر بها أن تصدر أمراً من هذا القبيل. وتشمل هذه الظروف: مدى مشاركة عضو المجموعة ذي الصلة في إدارة عضو المجموعة الجاري تصفيته؛ وكيفية تصرف عضو المجموعة ذي الصلة إزاء دائني العضو الجاري تصفيته، وإن كان اعتماد الدائنين على وجود علاقة بين عضوي المجموعة ليس سبباً كافياً لإصدار الأمر؛ ومدى كون الظروف التي تسببت في التصفية معزوة إلى تصرفات عضو المجموعة ذي الصلة؛ وتصرف عضو المجموعة الموسر بعد بدء إجراءات التصفية فيما يتعلق بعضو آخر في المجموعة، خصوصاً إذا كان ذلك التصرف يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دائني عضو المجموعة الخاضع لإجراءات الإعسار، مثلاً فيما يتعلق بعدم تنفيذ العقد؛ وما تراه المحكمة مناسباً من أمور أخرى.^(١) وقد يكون إصدار أمر من هذا القبيل ممكناً، وذلك، مثلاً، عندما يكون الكيان الفرعي قد تحمّل مسؤولية كبيرة عن إصابة شخصية أو يكون الكيان الأم قد سمح للكيان الفرعي بمواصلة المتاجرة رغم إعساره.

(1) قانون الشركات النيوزيلندي لسنة ١٩٩٣، البنود ٢٧١ (١) (أ) و٢٧٢ (١).

جيم - الدمج الموضوعي

١ - مقدمة

١٤ - مثلما ذكر أعلاه، تظل موجودات المدّين والتزاماتهم منفصلة ومستقلة ولا تتأثر حقوق المطالبين الموضوعية عند صدور أمر بتنسيق الإجراءات. بيد أن الدمج الموضوعي يسمح للمحكمة في إجراءات الإعسار التي تشمل اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت ذاتها بأن تصوّف النظر عن الهوية المنفصلة لكل عضو من أعضاء المجموعة في الظروف المناسبة وأن تدمج موجوداتها والتزاماتها فتعاملها كأنما يحوزها ويتكبدّها كيان واحد. ويترتب على ذلك تكوّن حوزة واحدة لما فيه المصلحة العامة لجميع دائني أعضاء المجموعة المدّجين. وثمة ولايات قضائية قليلة توفر سندا قانونيا لأوامر الدمج ولكنها لا تستخدم على نطاق واسع في الولايات القضائية التي يتاح فيها سبيل الانتصاف هذا. والشاغل الرئيسي هو أن الدمج ينقض مبدأ الهوية القانونية المنفصلة لكل عضو في المجموعة التي كثيرا ما تستخدم لهيكل مجموعة إنشاءات تستجيب لمختلف الاعتبارات التجارية، الأمر الذي يخدم أغراضا مختلفة وله آثار هامة من حيث، مثلا، قانون الضرائب وقانون الشركات وقواعد إدارة شؤون الشركات. وإذا ما وافقت المحاكم بصورة منتظمة على الدمج الموضوعي، فإن من الممكن تقويض العديد من المزايا التي يمكن تحقيقها من خلال مرونة هيكل المنشأة.

١٥ - ومع أنه لا يوجد سند قانوني مباشر أو معيار محدّد للظروف التي يمكن أن تصدر فيها أوامر الدمج الموضوعي، فقد كان لمحاكم بعض الولايات القضائية دور مباشر في صوغ تلك الأوامر وتحديد الظروف المناسبة لإصدارها. وتُجسّد هذه الممارسة ازدياد الاعتراف القضائي باتساع نطاق استخدام هياكل الهيئات الاعتبارية المترابطة لأغراض ضريبية وتجارية. والظروف التي تسوّغ إصدار أوامر التجميع هي، مع ذلك، محدودة جدا وتنحو أن تكون الظروف ذاتها التي تجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تفكيك تشابك موجودات والتزامات مختلف أعضاء المجموعة دون صرف الكثير من الوقت والموارد، وذلك بسبب شدة اندماج أعضاء مجموعة المنشآت، سواء من خلال السيطرة أو الملكية.

١٦ - ويناقش الدمج عادة في سياق التصفية، والتشريعات التي تأذن بذلك الدمج لا تفعل ذلك إلا في ذلك السياق. بيد أن هناك اقتراحات تشريعية من شأنها أن تسمح بالدمج في سياق أنواع مختلفة من إعادة التنظيم. وفي الولايات القضائية التي لا توجد فيها تشريعات محددة، قد تكون أوامر الدمج متاحة في سبب التصفية وإعادة التنظيم على السواء، إذا كان هذا الأمر سيساعد مثلا على إعادة تنظيم المجموعة. ومع أن الدمج يتطلب عادة أمرا من

المحكمة، يمكن أن يجري أيضا على أساس توافق آراء الأطراف المهتمة ذات الصلة. ويرى بعض المعلقين أن الدمج بتوافق الآراء كثيرا ما يحدث في الحالات التي تشمل مجموعات المنشآت وغالبا في الحالات التي تؤيد فيها المحاكم بصورة عامة اعتراضات الدائنين على الدمج إذا ما قُدم طلب رسمي. وقد يكون الدمج ممكنا أيضا من خلال خطة لإعادة التنظيم. ويسمح بعض القوانين بخطة تشمل اقتراحات لدمج عضو مدين مع أعضاء المجموعة الآخرين، سواء كانوا معسرين أم موسرين، ويمكن أن تنفذ بموافقة الدائنين.

١٧- وقد يكون الدمج مناسباً عندما يفضي إلى زيادة القيمة التي تعود بمردود أكبر على الدائنين، سواء بسبب العلاقة الهيكلية بين أعضاء المجموعة وتسييرهم لأعمالهم وعلاقاتهم المالية، أو بسبب قيمة الموجودات المشتركة لكامل المجموعة، مثل الملكية الفكرية في كل من العملية التي تتم عبر أعضاء المجموعة العديدين ونتاج تلك العملية. وثمة سبب آخر يُحتمل أن يكون حيث لا يوجد انفصال حقيقي بين أعضاء المجموعة، ويحافظ على هيكل المجموعة لأغراض غير شريفة أو احتيالية فحسب.

١٨- وأوجه القلق الرئيسية المتعلقة بتوافر تلك الأوامر، إضافة إلى ما يتصل منها بالمسألة الأساسية المتمثلة في إسقاط مبدأ الكيانات المنفصلة، تتضمن الإجحاف الذي يُحتمل أن يلحق بمجموعة من الدائنين عندما يُرغمون على التقاسم بالتساوي مع دائني عضو آخر أقل إيسارا، وما إذا كانت الوفورات أو المنافع العائدة للدائنين مجتمعين تفوق الضرر العرضي الذي يلحق بالدائنين منفردين. ويمكن أن يكون بعض الدائنين قد اعتمدوا على الموجودات المنفصلة أو الكيان القانوني المنفصل لعضو معين في المجموعة عند التعامل معه، ولا ينبغي لذلك أن يُحرّموا من السداد التام بسبب علاقة شريكهم التجاري بعضو آخر في المجموعة لم يكونوا على علم به. أما الدائنون الآخرون، فيمكن أن يكونوا قد اعتمدوا على موجودات المجموعة كلها كما أنه ليس من الإنصاف أن يكون سداد ديونهم قاصرا على موجودات عضو واحد في المجموعة.

١٩- ولما كان الدمج ينطوي على تجميع موجودات مختلف أعضاء المجموعة، فقد لا يفضي إلى زيادة مستردات كل دائن، بل يعمل على المساواة بين جميع الدائنين فيما يستردونه، فيزيد من المبالغ الموزعة على بعضهم على حساب البعض الآخر. وإضافة إلى ذلك، يمكن لتيسر الدمج أن يمكّن الدائنين الأكبر والأقوى من الاستفادة من موجودات لا ينبغي أن تكون متاحة لهم؛ وأن يشجع الدائنين الذين لا يوافقون على إصدار أمر من هذا القبيل على التماس إعادة النظر فيه، مما يطيل إجراءات الإعسار؛ وأن يُلحق الضرر بيقين

المصالح الضمانية وإمكانية إنفاذها (فعندما تختفي المطالبات فيما بين أعضاء المجموعة نتيجة للدمج، تضيع حقوق الدائنين الذين لهم مصالح ضمانية في تلك المطالبات).

٢٠- ويشمل الدمج عادة أعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار، ولكنه يمكن أن يمتد في بعض الحالات، وحيثما يكون ذلك مسموحا به في بعض قوانين الإعسار، ليشمل عضوا يبدو موسرا من أعضاء المجموعة عندما تكون شؤون ذلك العضو شديدة الاختلاط بشؤون أعضاء المجموعة الآخرين بحيث يكون من المفيد أن يشمل في الدمج، عندما يتبين لدى إجراء المزيد من التحقيق أنه في الواقع معسر بسبب اختلاط الموجودات أو حيث يكون الكيان القانوني صوريا. وعندما يحدث ذلك، قد تكون لدائني ذلك العضو الموسر من المجموعة شواغل خاصة وقد يُتبع نهج محدود بحيث لا يمتد الدمج ليشمل القيمة الصافية لأسهم عضو المجموعة الموسر بغية حماية حقوق أولئك الدائنين.

٢- الظروف المساندة للدمج

٢١- هناك عدة عناصر تبيّن أن لها صلة بتقرير ما إذا كان ثمة مبرر للدمج الموضوعي أم لا، سواء في التشريعات التي تأذن بأوامر الدمج أو عندما تكون المحاكم قد قامت بدور في وضع تلك الأوامر. وتعلق المسألة، في كل حالة، بالموازنة بين مختلف العناصر للوصول إلى قرار منصف وعادل؛ فليس هناك عنصر وحيد حاسم بالضرورة وليست هناك حاجة إلى وجود جميع تلك العناصر في أي حالة بعينها. وقد شملت تلك العناصر ما يلي: وجود بيانات مالية موحدة للمجموعة؛ واستخدام حساب مصرفي واحد لكل أعضاء المجموعة؛ ووحدة المصالح والملكية بين أعضاء المجموعة؛ ومدى صعوبة الفصل بين الموجودات والالتزامات المنفردة؛ وتقاسم النفقات العامة والإدارية والمحاسبية وسائر النفقات ذات الصلة بين مختلف أعضاء المجموعة؛ ووجود قروض داخل المجموعة وكفالات متبادلة على القروض؛ ومدى إحالة الموجودات ونقل الأموال من عضو إلى آخر حسبما يُرى مناسبا دون مراعاة للشكليات المعهودة؛ وكفاية رأس المال؛ واختلاط الموجودات أو العمليات التجارية؛ وتعيين مديرين أو موظفين مشتركين وعقد اجتماعات مشتركة لمجالس الإدارة؛ ووجود مكان عمل مشترك؛ والمعاملات الاحتمالية مع الدائنين؛ والممارسة المتمثلة في تشجيع الدائنين على معاملة المجموعة ككيان واحد، مما يحدث تشوّشا بين الدائنين بشأن تحديد هوية عضو المجموعة الذي يتعاملون معه، ويطمس بذلك الحدود القانونية لأعضاء المجموعة؛ وما إذا كان الدمج سوف يُسهّل إعادة التنظيم أو يُخدم مصالح الدائنين.

٢٢- وبينما تظل هذه العوامل العديدة ذات صلة، بدأ بعض المحاكم يركز على عدد محدود منها، وخصوصاً على ما إذا كانت شئون أعضاء المجموعة مختلطة إلى درجة لا يمكن معها تحقيق الفصل بين الموجودات والالتزامات إلا بتكاليف غير عادية أو بصرف الكثير من الوقت أو كان أعضاء المجموعة ضالعين في مشاريع أو أنشطة تجارية احتيالية ليس لها غرض تجاري مشروع. أما نوع الاحتيال المتوقع فليس الاحتيال الذي يحدث في العمليات العادية لأي شركة بل عدم وجود أي غرض تجاري مشروع على الإطلاق يمكن أن تكون له صلة بأسباب إنشاء الشركة أو بالأنشطة المضطلع بها حالما تنشأ الشركة. وقد تشمل الأمثلة على ذلك الاحتيال قيام المدين بإحالة جميع موجودات تقريباً إلى كيان شكلي حديثاً أو إلى كيانات منفصلة يملكها هو نفسه لغرض المحافظة على تلك الموجودات وحفظها لمنفعته الخاصة ولعرقلة دائنيه وتأخيرهم والاحتيال عليهم. وتشمل المشاريع الاحتيالية أيضاً التصرف بشكلي مضطلع قد ينطوي على عقد لا يعبر عن القصد الحقيقي للأطراف ولا يكون له أي تأثير بين الأطراف أو يُنتج بين الأطراف آثاراً غير تلك المعبر عنها في العقد، أي العقود الصورية.

٣- الأشخاص المسموح لهم بطلب الدمج الموضوعي ووقت تقديم الطلب

٢٣- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار مسألة من يجوز له أن يطلب الدمج الموضوعي وفي أي وقت. ففيما يتعلق بالأطراف المسموح لها بتقديم الطلب، يبدو من المناسب اتباع النهج الوارد في التوصية ١٤ من الدليل التشريعي بشأن الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب بدء إجراءات الإعسار. وهذا يشمل، في سياق المجموعة، عضو المجموعة ودائن أي عضو من أعضاء المجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المناسب السماح بتقديم الطلبات من جانب ممثل إعسار أي عضو في المجموعة، لأن ممثل الإعسار أو الممثلين المعيّنين لإدارة أعضاء المجموعة سيكونون، في حالات عديدة، هم الذين توجد لديهم أتم معلومات عن أعضاء المجموعة ويكونون بالتالي في أفضل وضع لتقييم ملاءمة أو استصواب الدمج الموضوعي.

٢٤- ومع أنه قد يكون من الممكن في بعض الدول أن تتخذ المحكمة المبادرة وتأمّر بالدمج الموضوعي، فإن الأثر الشديد لمثل ذلك الأمر يقتضي أن تنفذ العملية بإنصاف وعدل وأن تتاح الفرصة للاستماع إلى رأي الأطراف المهتمة في ذلك الأمر واعتراضهم عليه. وبناءً على ذلك، فإن من المستصوب أن لا تكون لدى المحاكم سلطة اتخاذ المبادرة. وجدير بالملاحظة أن الدليل التشريعي لا ينص عادة على أن تقوم المحاكم نفسها باتخاذ مبادرات في مسائل الإعسار الشديدة الخطورة.

٢٥- وحيث أن العوامل التي تدعم الدمج الموضوعي قد لا تكون دائماً واضحة أو مؤكدة وقت بدء إجراءات الإعسار، فإن من المستصوب أن يعتمد قانون الإعسار نهجاً مرناً بشأن وقت طلب الدمج الموضوعي. ويمكن تقديم الطلب في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلب بدء الإجراءات أو في أي وقت لاحق، مع أن إمكانية طلب الدمج الموضوعي قد تكون محدودة، من الناحية العملية، بسبب الحالة التي يكون قد تم بلوغها في إدارة الإجراءات، ولا سيما، مثلاً، فيما يتعلق بتنفيذ خطة لإعادة التنظيم. وعندما يصدر أمر بالدمج الموضوعي بعد بدء الإجراءات، قد تكون بعض الأمور قد حُلّت، مثل تقديم المطالبات والاعتراف بها أو اتخاذ بعض القرارات وتنفيذها فيما يتعلق بأعضاء منفردين في المجموعة. ومن المستصوب أن يوحد الأمر الإجراءات المنفصلة الجارية فعلاً وأن يحفظ الحقوق القائمة. ولذلك فإن المطالبات التي سبق واعترف بها ضد عضو في المجموعة، مثلاً، يمكن أن تعامل كمطالبات ضد الحوزة المدججة.

٢٦- وقد ينطبق النهج نفسه على إضافة أعضاء في المجموعة إلى دمج موضوعي قائم. وفيما الإدارة مستمرة، قد يصبح من الواضح أنه ينبغي إضافة أعضاء من المجموعة شريطة الوفاء بأسباب الأمر الأولي فيما يتعلق بمؤلاء الأعضاء. وإذا صدر أمر الدمج بموافقة الدائنين، أو إذا أُتيحت للدائنين فرصة الاعتراض على أمر مقترح، فإن إضافة عضو آخر من المجموعة في مرحلة لاحقة من الإجراءات يحتمل أن تجعل الموجودات المجمعة مختلفة عما اتفق عليه أو بُلغ به الدائنون أصلاً. ومن المستصوب في تلك الحالة أن تتاح للدائنين فرصة أخرى للموافقة أو للاعتراض على الإضافة إلى عملية الدمج. وعندما يصدر أمر بالدمج الموضوعي بعد إجراء توزيع جزئي على الدائنين، قد يكون من المستصوب استحداث قاعدة مزج. وهذا ما يكفل أن الدائن الذي يكون قد حصل على دفعة جزئية فيما يتعلق بمطالبته ضد عضو واحد من المجموعة قد لا يحصل على دفعة أخرى عن المطالبة نفسها في إجراءات الدمج ما دامت المبالغ المدفوعة للدائنين الآخرين من نفس الفئة أقل نسبياً من الدفعة الجزئية التي سبق للدائن أن حصل عليها.

٤- المصالح المتنازعة في الدمج

٢٧- إضافة إلى المصالح المتنازعة لدائني مختلف أعضاء المجموعة، يجدر النظر في المصالح المتنازعة لمختلف أصحاب المصلحة في سياق الدمج، وبخاصة مصالح الدائنين وأصحاب الأسهم؛ ومصالح أصحاب الأسهم في مختلف الأعضاء في المجموعة، ولا سيما أصحاب

الأسهم في بعضها دون الأخرى؛ ومصالح الدائنين المضمونين وذوي الأولوية لمختلف أعضاء المجموعة المدججة.

(أ) المالكون وأصحاب الأسهم

٢٨- تتبّع قوانين إعسار كثيرة القاعدة العامة القائلة بأرجحية حقوق الدائنين على حقوق المالكين وأصحاب الأسهم، إذ تُدرج مطالبات المالكين وأصحاب الأسهم بعد جميع المطالبات الأخرى في ترتيب الأولوية لأغراض التوزيع. وكثيراً ما يفرض ذلك إلى عدم حصول المالكين وأصحاب الأسهم على أي دفعة من التوزيع. وفي سياق مجموعات المنشآت، قد يحصل أصحاب أسهم بعض أعضاء المجموعة ذوي الموجودات الكثيرة والالتزامات القليلة على عائد ما، بينما لا يحصل عليه دائنو أعضاء المجموعة الآخرين الذين لديهم موجودات أقل وعليهم التزامات أكثر. وإذا كان يُراد في سياق الدمج توسيع نطاق النهج العام المتمثل في إدراج أصحاب الأسهم في ترتيبهم خلف الدائنين غير المضمونين، بحيث يشمل المجموعة ككل، يمكن السداد إلى جميع الدائنين قبل حصول أصحاب أسهم أي عضو في المجموعة على دفعة من التوزيع.

(ب) الدائنون المضمونون

٢٩- يناقش الدليل التشريعي وضعية الدائنين المضمونين في إجراءات الإعسار ويتبّع نهجاً مفاده أنه ينبغي الاعتراف، كمبدأ عام، بنفاذ المصلحة الضمانية وأولويتها والحفاظ على القيمة الاقتصادية للموجودات المرهونة في إجراءات الإعسار. وينطبق ذلك النهج أيضاً على معاملة الدائنين المضمونين في سياق مجموعة المنشآت. ويعترف الدليل التشريعي أيضاً بأنه يجوز لقانون الإعسار أن يعدّل حقوق الدائنين المضمونين من أجل تنفيذ السياسات التجارية والاقتصادية، رهناً بضمانات مناسبة. (انظر الفقرة ٥٩ من الفصل الثاني من الجزء الثاني).

٣٠- وقد تتضمن المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بالدمج ما يلي: ما إذا كانت المصلحة الضمانية في بعض موجودات أحد أعضاء المجموعة أو كل تلك الموجودات يمكن أن تُوسّع لتشمل موجودات عضو آخر في المجموعة حيث يكون أمر دمج قد صدر أو ما إذا كان ينبغي أن تقتصر تلك المصلحة الضمانية على مجموع الموجودات المحددة التي كان الدائن المضمون قد اعتمد عليها أصلاً؛ وما إذا كان يمكن للدائنين المضمونين الذين ليست لديهم ضمانات كافية أن يقدموا مطالبة من الموجودات المجمعة، أسوة بالدائنين غير المضمونين؛ وما إذا كان ينبغي معاملة الدائنين المضمونين الداخليين (أي الدائنين الذين يكونون في نفس الوقت أعضاء آخرين

في المجموعة) معاملة مختلفة عن الدائنين المضمونين الخارجيين. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد النظر في إيجاد حلول مختلفة للمصالح الضمانية التي ترهن موجودات محددة والمصالح الضمانية التي ترهن الحوزة بكاملها. ويمكن للسماح بتوسيع المصلحة الضمانية الخاصة بدائن مضمون لتشمل الموجودات المدججة لدى دمجها أن يحسّن وضع ذلك الدائن على حساب الدائنين الآخرين.

٣١- ومن الحلول المحتملة فيما يتعلق بالدائنين المضمونين الخارجيين استبعادهم من عملية الدمج، مما يفضي إلى ما يمكن تسميته بالدمج الجزئي. وقد يلزم إيلاء اعتبار خاص لبعض الدائنين المضمونين الذين اعتمدوا على الهوية المنفصلة لأعضاء المجموعة، كما في حالة اعتمادهم على كفالة داخلية. وعندما تكون هناك حاجة إلى الموجودات المرهونة لاستخدامها في إعادة التنظيم، قد يمكن إيجاد حل مغاير، مثل السماح للمحكمة بتعديل أمر الدمج لإدراج حكم خاص بتلك الموجودات أو اشتراط موافقة الدائن المضمون المتأثر. ويمكن للدائنين المضمونين أن يتنازل عن مصلحته الضمانية في أعقاب الدمج وأن يصبح الدين مستحق الدفع على جميع الكيانات المدججة.

٣٢- وقد يكون من الضروري مراعاة مصالح الدائنين المضمونين الداخليين. فبمقتضى بعض القوانين قد تسقط المصالح الضمانية الداخلية، مما يترك الدائنين بمطالبات غير مضمونة أو قد تعدل تلك المصالح أو تنزل مرتبتها.

(ج) الدائنون ذوو الأولوية

٣٣- ثمة مسائل مشابهة تنشأ فيما يتعلق بمعاملة الدائنين ذوي الأولوية. وقد ينتفع هؤلاء أو يخسروا، عملياً، من تجميع موجودات المجموعة شأنهم شأن سائر الدائنين غير المضمونين. وعندما تكون الأولويات، كذلك التي تُعطى كمزايا للمستخدمين أو لأغراض ضريبية، قائمة على مبدأ الكيان الواحد، تنشأ مسألة تتعلق بكيفية معاملتها على نطاق المجموعة، خصوصاً عندما يكون هناك تفاعل فيما بين أعضائها. فعلى سبيل المثال، يُحتمل، في حالة التجميع، أن يتنافس مستخدمو عضو في المجموعة لديه موجودات كثيرة وعليه التزامات قليلة مع مستخدمٍ عضو آخر في المجموعة ذي حالة معاكسة، أي لديه موجودات قليلة وعليه التزامات كثيرة. ومع أن الدائنين ذوي الأولوية قد يحصلون عموماً على نتيجة أفضل على حساب الدائنين غير المضمونين الذين لا أولوية لهم، فقد تضطر الفئات المختلفة من الدائنين ذوي الأولوية إلى تعديل أي توقعات ناتجة عن وضع الأولوية الذي يحظون به فيما يتعلق بموجودات كيان واحد.

٥- إبلاغ الدائنين

٣٤- قد يخضع الطلب المتعلق بالدمج الموضوعي لنفس الاشتراطات المتعلقة بتوجيه الإشعار أي يخضع لها الطلب المتعلق ببدء الإجراءات. بمقتضى الدليل التشريعي. وعندما يقدم الطلب المتعلق بالدمج الموضوعي في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب المتعلق ببدء الإجراءات، لا يقتضي الأمر إشعار المدينين المعنيين إلا بالطلب المقدم من الدائنين، وذلك وفقا للتوصية ١٩. أما الطلب الذي يقدمه أعضاء المجموعة في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب المتعلق ببدء الإجراءات فلا يقتضي إبلاغ الدائنين، وذلك وفقا للتوصيتين ٢٢ و ٢٣ من الدليل التشريعي اللتين لا تجعلان من اللازم إشعار دائني الكيان المعني بالطلب المتعلق ببدء إجراءات الإعسار.

٣٥- والتأثير المحتمل للدمج على حقوق الدائنين يدل على أنه ينبغي أن يكون للدائنين المتأثرين الحق في أن يبلغوا بأي أمر للدمج يصدر وقت بدء الإجراءات وأن يكون لهم الحق في الاستئناف، وفقا للتوصية ١٣٨. ومن بين المسائل التي ينبغي النظر فيها هي ما إذا كان اعتراض واحد كافيًا لمنع الدمج. وقد يكون من الممكن، على سبيل المثال، إعطاء الدائنين المعارضين الذين سيصيبهم الدمج بغبن شديد قياسا إلى الدائنين الآخرين حصة من العائد أكبر مما يحصل عليه سائر الدائنين غير المضمونين، مما يشكّل ابتعادا عن النهج الصارم المتمثل بالتوزيع بالتساوي. وقد يمكن أيضا استبعاد فئات معينة من الدائنين ذات أنواع معينة من العقود، مثل ترتيبات تمويل المشاريع التي تكون إمكانية الطعن فيها محدودة والتي تبرم بشروط تجارية قائمة على المنافسة الحرة مع أعضاء من المجموعة معروفين جيدا.

٣٦- وعندما يقدم الدائنون الطلب بعد بدء الإجراءات، قد يكون من المستصوب أن يوجه الإشعار بتقديم الطلب إلى ممثلي إعسار الكيانات المراد دمجها. وينبغي أن يوجه الإشعار على نحو فعال وفي الوقت المناسب بالشكل الذي يحدده القانون الداخلي.

٦- أثر الأمر بالدمج الموضوعي

٣٧- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الآثار المترتبة على الأمر بالدمج الموضوعي. وتشمل هذه الآثار ما يلي: إنشاء حوزة إعسار مدججة واحدة؛ وإسقاط المطالب داخل المجموعة؛ ومعاملة المطالب المقدمة ضد أعضاء منفردين في المجموعة يراد دمجهم باعتبارها مطالب ضد الحوزة المدججة؛ والاعتراف بالأولويات المقررة ضد أعضاء منفردين في المجموعة باعتبارها أولويات ضد الحوزة المدججة؛ وإمكان عقد اجتماع واحد للدائنين فيما يتعلق بجميع أعضاء

المجموعة. وفيما يتعلق بقيمة التصفية لأغراض التوصية ١٥٢ (ب) من الدليل التشريعي، ستكون تلك القيمة في الدمج الموضوعي قيمة تصفية للكيان المدمج لا قيمة تصفية للأعضاء المنفردين قبل الدمج الموضوعي.

٣٨- وعندما يؤمر بالدمج الموضوعي بعد بدء الإجراءات أو عندما يضاف أعضاء في المجموعة إلى الدمج الموضوعي في أوقات مختلفة، قد تكون هناك حاجة إلى النظر في مسألة اختيار التاريخ الذي يبدأ منه احتساب فترة الاشتباه بغية توفير اليقين للمقرضين والأطراف الثالثة الأخرى. واختيار تاريخ الأمر بالدمج الموضوعي فيما يتعلق باحتساب فترة الاشتباه لأغراض الإبطال يمكن أن يسبب مشاكل بالنسبة إلى المعاملات المبرمة بين تاريخ تقديم طلب البدء بإجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء منفردين في المجموعة أو تاريخ بدء تلك الإجراءات وتاريخ الدمج الموضوعي. وهناك نهج يمكن اتباعه مؤداه احتساب ذلك التاريخ وفقا للتوصية ٨٩ من الدليل التشريعي. وهناك نهج آخر مؤداه إمكان تحديد تاريخ مشترك بالرجوع إلى أحدث تاريخ جرى فيه تقديم الطلب لبدء إجراءات الإعسار أو جرى فيه بدء تلك الإجراءات فيما يتعلق بأعضاء الفريق المراد دمجهم. وينبغي أن يكون ذلك التاريخ، في الحالتين، محددًا في قانون الإعسار بغية كفاءة الشفافية وإمكانية التنبؤ.

٧- تعديل الأمر

٣٩- على الرغم من أنه، بالنظر إلى الأثر الموضوعي للأمر بالدمج الموضوعي، قد لا يكون تعديل ذلك الأمر ممكنا أو مستصوبا على الدوام، فقد تكون هناك حالات تدل فيها التغييرات الظرفية أو المعلومات الجديدة التي تصبح متاحة على استصواب تعديل الأمر الأصلي. وأي تعديل من ذلك القبيل ينبغي أن يكون مرهونا بشرط عدم تأثير أمر التعديل في أي إجراء أو قرار اتخذ عملا بالأمر الأولي.

٨- الدمج الموضوعي الجزئي

٤٠- يتضمن بعض القوانين حكما بشأن ما يمكن تعريفه بأنه "دمج موضوعي جزئي"، أي أنه أمر محدود بالدمج الموضوعي يستبعد بعض الموجودات أو المطالبات من الدمج. وقد يكون الدمج مقتصرًا، على سبيل المثال، على الموجودات والالتزامات المختلطة، باستثناء الموجودات التي تكون ملكيتها واضحة. ويستبعد نهج آخر موجودات معينة من الدمج الموضوعي إذا كان الدائنون، خلافا لذلك، متضررين بصورة محقة.

٩- المحكمة المختصة

٤١- المسائل التي جرت مناقشتها أعلاه (انظر الفقرات ١٥-١٦ و ٢٣-٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.1) فيما يتعلق بكل من الطلبات المشتركة وتنسيق الإجراءات تنطبق أيضا على الدمج الموضوعي.

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام التشريعية المتعلقة بالدمج الموضوعي هو:

- (أ) ضمان احترام الهوية القانونية المستقلة لكل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت باعتبار ذلك مبدأ أساسيا؛
- (ب) توفير سند تشريعي بشأن الدمج الموضوعي؛
- (ج) تحديد الظروف المحدودة جدا التي يتاح فيها الدمج الموضوعي كسبيل انتصاف؛
- (د) تحديد المعايير الموضوعية والإجراءات التي ينبغي أن يستند إليها الدمج الموضوعي من أجل ضمان الشفافية وإمكانية التنبؤ.

مضمون الأحكام التشريعية

الهويات القانونية المستقلة لأعضاء مجموعة المنشآت

١٦- ينبغي أن يحترم قانون الإعسار الهويات القانونية المستقلة لأعضاء مجموعة المنشآت. وينبغي للاستثناءات المتعلقة بذلك المبدأ العام أن تقتصر على الأسباب المنصوص عليها في التوصية ١٧.

الدمج الموضوعي

١٧- يجوز أن يحدد قانون الإعسار أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالدمج الموضوعي لإجراءات الإعسار فيما يتعلق بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت في الظروف التالية:

(أ) عندما تكون المحكمة مقتنعة بأن موجودات أو التزامات أعضاء مجموعة المنشآت مختلطة بقدر يتعذر معه تحديد ملكية كل من الموجودات والمسؤولية عن الالتزامات دون نفقة أو تأخير غير متناسبين؛ أو

(ب) عندما يكون عضوان أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت ضالعين في مشاريع احتيالية أو في نشاط ليس له هدف تجاري مشروع وتقتنع المحكمة بأن الدمج الموضوعي أساسي لتصحيح ذلك المشروع أو النشاط.

طلب الدمج الموضوعي

١٨- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار ما يلي:

(أ) الأشخاص الذين يسمح لهم بتقديم الطلب المتعلق بالدمج الموضوعي، الذي يمكن أن يشمل عضوا من أعضاء مجموعة المنشآت أو ممثل الإعسار الخاص بأي عضو من أعضاء مجموعة المنشآت أو دائن أي عضو من أعضاء تلك المجموعة؛

(ب) أنه يجوز تقديم الطلب المتعلق بالدمج الموضوعي في الوقت الذي يطلب فيه البدء بإجراءات الإعسار فيما يتعلق بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت أو في أي وقت لاحق.

أثر الأمر بالدمج الموضوعي

١٩- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار أن الأمر بالدمج الموضوعي ينبغي أن تكون له الآثار التالية:

(أ) إبطال المطالبات والديون فيما بين أعضاء المجموعة المشمولة بالأمر؛

(ب) معاملة المطالبات ضد أعضاء المجموعة المشمولة بالأمر باعتبارها مطالبات ضد حوزة مدججة واحدة؛

(ج) الاعتراف في الدمج الموضوعي بالأولويات المقررة في كل من إجراءات الإعسار المنفردة [بصرف النظر عن أثر الدمج الموضوعي]؛

(د) جواز عقد اجتماع واحد لدائني جميع أعضاء المجموعة المدججة.

معاملة المصالح الضمانية في الدمج الموضوعي

- ٢٠- ينبغي أن يحترم قانون الإعسار حقوق وأولويات الدائن الذي بحوزته مصلحة ضمانية في موجودات عضو من أعضاء مجموعة المنشآت خاضع لأمر بالدمج الموضوعي، ما لم:
- (أ) تكن المديونية المضمونة مستحقة بين أعضاء مجموعة المنشآت فقط وتسقط بصدور أمر بالدمج الموضوعي؛ أو
- (ب) تقرر المحكمة أنه جرى الحصول على الضمانة عن طريق الاحتيال الذي شارك فيها الدائن؛ أو
- (ج) تكن المعاملة المانحة للضمانة عرضة للإبطال وفقا للتوصية ٨٨ من الدليل التشريعي.

الدمج الموضوعي الجزئي

- ٢١- يجوز أن يحدد قانون الإعسار أنه يجوز للمحكمة أن تستبعد موجودات أو مطالب معينة من الأمر بالدمج الموضوعي.

حسابات فترة الاشتباه في الدمج الموضوعي

- ٢٢- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار التاريخ الذي ينبغي أن تحسب اعتبارا منه فترة الاشتباه فيما يتعلق بإبطال المعاملات التي هي من النوع المشار إليه في التوصية ٨٧ من الدليل التشريعي عندما يصدر أمر بالإدماج الموضوعي:
- (أ) عندما يؤمر بالدمج الموضوعي في الوقت ذاته الذي تبدأ فيه إجراءات الإعسار، ينبغي تحديد التاريخ الذي تحسب اعتبارا منه فترة الاشتباه بأثر رجعي وفقا للتوصية ٨٩ من الدليل التشريعي؛
- (ب) عندما يؤمر بالدمج الموضوعي بعد بدء إجراءات الإعسار، فإن التاريخ المحدد الذي يبدأ اعتبارا منه حساب فترة الاشتباه بأثر رجعي يجوز أن يكون:
- ١- تاريخا مختلفا بشأن كل عضو من أعضاء المجموعة المشمولين بالدمج الموضوعي، ويكون ذلك التاريخ إما تاريخ تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وإما تاريخ بدء تلك الإجراءات فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء المجموعة أولئك، وفقا للتوصية ٨٩ من الدليل التشريعي؛ أو

٢٠٠٠، تاريخاً واحداً لكل أعضاء مجموعة المنشآت المشمولين بالدمج الموضوعي، ويكون ذلك التاريخ هو التاريخ الأبعد من تاريخي تقديم الطلب لبدء إجراءات الإعسار أو بدء تلك الإجراءات فيما يتعلق بأعضاء المجموعة أولئك.

تعديل الأمر بالدمج الموضوعي

٢٣- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار أنه يجوز للمحكمة أن تعدّل أمراً بالدمج الموضوعي، بما في ذلك الدمج الموضوعي الجزئي، شريطة ألا يؤثر الأمر بالتعديل في أي إجراءات أو قرارات أُتخذت عملاً بالأمر بالدمج الموضوعي.

المحكمة المختصة

٢٤- ينبغي أن يبين قانون الإعسار أنه، لأغراض تطبيق التوصية ١٣ من الدليل التشريعي على مجموعات المنشآت، ينبغي لعبارة "بدء إجراءات الإعسار وسيرها، بما في ذلك المسائل الناشئة أثناء سير تلك الإجراءات" أن تشمل الطلبات والأوامر المتعلقة بالدمج الموضوعي.

الإشعار

٢٥- ينبغي أن يرسى قانون الإعسار الاشتراطات المتعلقة بتوجيه الإشعار بشأن الطلبات والأوامر المتعلقة بالدمج الموضوعي والطلبات والأوامر المتعلقة بتعديل الدمج الموضوعي، بما في ذلك الأطراف التي ينبغي توجيه الإشعار إليها؛ ومن هو المسؤول عن توجيه الإشعار؛ ومضمون الإشعار.

سابعاً- المشاركون

ألف- تعيين ممثل الإعسار

١- تنسيق الإجراءات

٤٢- يتناول الدليل التشريعي عدداً من المسائل ذات الصلة بتعيين ممثل الإعسار ودوره، وتطبيق التوصيات ١١٥-١٢٥ بصورة عامة في سياق المجموعة. وعندما تبدأ إجراءات متعددة فيما يتعلق بأعضاء المجموعة، يجوز أو لا يجوز أن يصدر أمر بتنسيق الإجراءات. وفي أي من الحالتين، يمكن تسهيل تنسيق تلك الإجراءات إذا تضمن قانون الإعسار أحكاماً

محددة تشجع التنسيق وتبين كيف يمكن تحقيقه، على غرار ما تنص عليه المادة ٢٧ من القانون النموذجي. ويمكن اعتماد ذلك النهج فيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف المحاكم القائمة بإدارة الإجراءات المتعلقة بمختلف أعضاء المجموعة أو بين مختلف ممثلي الإعسار المعنيين بشأن تلك الإجراءات. وعندما يعين ممثلو الإعسار، فإن التزامهم بمقتضى الدليل التشريعي (التوصيات ١١١ و ١١٦-١١٧ و ١٢٠ على وجه التحديد) يمكن توسيعها لتشمل ما يلي: تقاسم المعلومات والإفصاح عنها؛ والموافقة على الاتفاقات أو تنفيذها فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات وتخصيص المسؤوليات فيما بين ممثلي الإعسار؛ والتعاون على استخدام الموجودات والتصرف فيها؛ واقتراح خطط إعادة تنظيم منسقة والتفاوض بشأنها (ما لم يمكن إعداد خطة وحيدة للمجموعة حسبما تجرى مناقشته أدناه)؛ وتنسيق استخدام صلاحيات الإبطال؛ والحصول على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ وتنسيق تقديم المطالبات والاعتراف بها وتوزيع العائدات على الدائنين. ويمكن أن يتناول قانون الإعسار أيضا تسوية النزاعات في الوقت المناسب بين مختلف ممثلي الإعسار المعنيين.

٤٣- وعندما يعين عدد من ممثل الإعسار للإجراءات المختلفة، من الجائز أن يسمح قانون الإعسار لواحد منهم، مثل ممثل الشركة الأم، أن يضطلع بالدور الرئيسي في تنسيق الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة. ومع أن مثل ذلك الدور الرئيسي يمكن أن يجسد الحقيقة الاقتصادية لمجموعة المنشآت، فإنه ينبغي الحفاظ على المساواة بمقتضى القانون بين جميع ممثلي الإعسار. ويمكن أيضا تحقيق التنسيق على أساس طوعي بقيادة ممثل إعسار واحد بالقدر الممكن تحقيقه في إطار القانون المنطبق.

٤٤- ويجوز في بعض الولايات القضائية أن تكون للمحاكم وليس للمثلي الإعسار صلاحية تنسيق إجراءات الإعسار. وعندما ينص قانون الإعسار على ذلك وتضطلع محاكم مختلفة بإدارة الإجراءات المتعلقة بأعضاء مختلفين من المجموعة، يكون من المستصوب أن تطبق الأحكام المتعلقة بتنسيق الإجراءات أيضا على المحاكم وأن تكون لديها صلاحيات على غرار ما تنص عليه المادة ٢٧ من القانون النموذجي.

٢- تعيين ممثل إعسار وحيد

٤٥- يمكن لتعيين ممثل إعسار وحيد أن يسهل تنسيق إجراءات متعددة. ومن الناحية العملية، قد يكون من الممكن تعيين ممثل إعسار وحيد لإدارة الإجراءات المتعددة أو قد يكون من الضروري تعيين ممثل الإعسار نفسه لكل إجراء من الإجراءات المراد تنسيقها، اعتمادا على الاشتراطات الإجرائية. ومن شأن مثل ذلك التعيين أن ينسق إدارة مختلف

أعضاء المجموعة ويخفض النفقات ذات الصلة ويسهل جمع المعلومات عن المجموعة ككل. ومع أن العديد من قوانين الإعسار لا يتناول هذه المسألة، هناك بعض الولايات القضائية التي أصبح فيها تعيين ممثل إعسار وحيد في سياق المجموعة عُرفاً متبعاً. وقد تحقق هذا أيضاً بشكل محدود في بعض قضايا الإعسار عبر الحدود.

٤٦- وعندما يعين ممثل إعسار وحيد لإدارة مجموعة تضم مدينين عديدين لديهم علاقات مالية وتجارية معقدة ومجموعات مختلفة من الدائنين، قد تنشأ نزاعات، مثلاً، فيما يتعلق بالكفالات المتبادلة أو الديون الداخلية للمجموعة أو التمويل اللاحق لبدء الإجراءات أو إلحاق أحد أعضاء المجموعة ضرراً بعضو آخر فيها. وكضمان لمنع النزاعات المحتملة، يمكن أن يشترط على ممثل الإعسار أن يقدم تعهداً أو أن يخضع لقاعدة متبعة أو التزام قانوني بالتماس توجيه من المحكمة. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينص قانون الإعسار على تعيين ممثل إعسار إضافي واحد أو أكثر لإدارة الكيانات المتنازعة. وقد تكون لذلك التعيين صلة بمجال محدد من مجالات النزاع بحيث يكون التعيين مقتصرًا على حل النزاع أو يكون تعييننا طوال فترة الإجراءات. وقد يكون للالتزام بالإفصاح عن المعلومات الوارد في التوصيتين ١١٦ و١١٧ من الدليل التشريعي صلة بمجالات التنازع التي تنشأ في سياق المجموعة.

٣- المدين الحائز على المنشأة

٤٧- عندما يسمح قانون الإعسار للمدين بأن يبقى حائزاً على المنشأة ولا يعين ممثل إعسار، قد تكون هناك حاجة إلى اعتبار خاص لتقرير كيف ينبغي تنسيق إجراءات متعددة وإلى أي مدى تكون الالتزامات المنطبقة على ممثل الإعسار، بما فيها الالتزامات الإضافية المشار إليها أعلاه، منطبقة على المدين الحائز للمنشأة (انظر الفقرات ١٦-١٨ من الفصل الثالث من الجزء الثاني من الدليل التشريعي). وإلى الحد الذي يؤدي فيه المدين الحائز للمنشأة وظائف ممثل الإعسار، يمكن أن يوضع في الاعتبار أيضاً كيف يمكن لأحكام قانون الإعسار الذي يسمح بتعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثلاً واحداً من عدة ممثلي إعسار لتولي الدور الرئيسي في تنسيق الإجراءات أن ينطبق في سياق المدين الحائز للمنشأة.

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بممثلي الإعسار في سياق مجموعة المنشآت هو:

(أ) تيسير تنسيق إجراءات الإعسار التي تبدأ بشأن عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) تشجيع التعاون عندما يُعيّن اثنان أو أكثر من ممثلي الإعسار، بغية تجنب الازدواجية في الجهود؛ وتيسير جمع المعلومات عن الشؤون المالية والتجارية الخاصة بمجموعة المنشآت ككل؛ وخفض التكاليف.

مضمون الأحكام التشريعية

تعيين ممثل إعسار وحيد

٢٦- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على جواز تعيين ممثل إعسار [وحيده] [نفس ممثل الإعسار] عندما تقرر المحكمة أن ذلك يخدم على أحسن وجه إدارة حوزة إعسار عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت.

تضارب المصالح

٢٧- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على تدابير لمعالجة تضارب المصالح الذي يمكن أن ينشأ عندما يعين ممثل إعسار واحد فقط لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت. ويمكن أن تتضمن تلك التدابير تعيين ممثل إعسار إضافي واحد أو أكثر.

التعاون بين اثنين أو أكثر من ممثلي الإعسار في سياق مجموعة المنشآت

٢٨- يجوز أن ينص قانون الإعسار على أن يتعاون إلى أقصى حد ممكن ممثلو الإعسار الذين يعيّنون في إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت عندما تبدأ تلك الإجراءات.⁽²⁾

التعاون بين اثنين أو أكثر من ممثلي الإعسار في تنسيق الإجراءات

٢٩- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن يتعاون ممثلو الإعسار إلى أقصى حد ممكن عندما يُعيّن أكثر من ممثل إعسار واحد في إجراءات الإعسار الخاضعة للتنسيق.

(2) إضافة إلى أحكام قانون الإعسار فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق، يجوز للمحكمة عموماً أن تبين التدابير التي ينبغي اتخاذها في هذا الشأن في سياق إدارة الإجراءات.

أشكال التعاون

٣٠- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن بالإمكان، بقدر ما يجيز القانون ذلك، تنفيذ التعاون إلى أقصى حد ممكن بأي وسائل مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تقاسم المعلومات والإفصاح عنها؛

(ب) الموافقة على الاتفاقات أو تنفيذها فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات وتخصيص المسؤوليات فيما بين ممثلي الإعسار، بما في ذلك قيام أحد ممثلي الإعسار بدور تنسيقي أو قيادي؛

(ج) التنسيق فيما يتعلق باقتراح خطط لإعادة التنظيم والتفاوض حولها؛

(د) التنسيق فيما يتعلق بإدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار والإشراف عليها، بما في ذلك العمليات اليومية عندما يراد استمرار عمل المنشأة؛ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ والحفاظ على الموجودات؛ واستخدام الموجودات والتصرف فيها؛ واستخدام صلاحيات الإبطال؛ وتقديم المطالبات والموافقة عليها؛ وتوزيع العائدات على الدائنين.

ثامنا- إعادة تنظيم عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت

٤٨- تتناول التوصيات ١٣٩-١٥٩ من الدليل التشريعي مسائل محددة بشأن إعداد خطة لإعادة التنظيم واقتراحها ومضمونها والموافقة عليها وتنفيذها. وستنطبق هذه التوصيات، بصورة عامة، في سياق مجموعة المنشآت، مع أنه قد يكون من المستصوب النظر فيما إذا كانت توصيات إضافية أو شروح إضافية بشأن تطبيق التوصيات القائمة ضرورية في الظروف الخاصة المتعلقة بمجموعات المنشآت.

١- خطة إعادة تنظيم واحدة

٤٩- عندما تبدأ إجراءات إعادة التنظيم بشأن عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بصرف النظر عما إذا كان ينبغي إخضاع تلك الإجراءات للتنسيق الإجرائي، ثمة مسألة واحدة لم يتناولها الدليل التشريعي وهي ما إذا كان سيتسنى إعادة تنظيم المدينين من خلال خطة إعادة تنظيم واحدة. فخطة إعادة التنظيم الواحدة يُحتمل أن تُحقق وفورات في كل مراحل إجراءات الإعسار وأن تكفل اتباع نهج منسق في تذليل المصاعب المالية للمجموعة وأن تُعظم القيمة العائدة للدائنين. ورغم أن هناك عدة قوانين إعسار تسمح

بالتفاوض على خطة إعادة تنظيم واحدة، لا يُسمح باتباع هذا النهج، في بعض القوانين، إلا في حال تنسيق الإجراءات إجرائياً أو الدمج الموضوعي، بينما لا تكون خطة إعادة التنظيم الواحدة ممكنة عموماً، بمقتضى قوانين أخرى، إلا إذا كان بالإمكان تنسيق الإجراءات على أساس طوعي.

٥٠- وإذا كان يراد لقانون الإعسار أن يسمح بإعداد خطة إعادة تنظيم واحدة بشأن عدة أعضاء في المجموعة والموافقة عليها، فيلزم النظر في انطباق عدد من أحكام الدليل التشريعي المتعلقة بإعادة تنظيم مدين واحد في سياق المجموعة، وخصوصاً الأحكام التي تناول ما يلي: تنسيق إعداد الخطة بما في ذلك الأطراف المأذون لها باقتراح الخطة أو بالمشاركة في اقتراحها؛ وطبيعة الخطة ومضمونها؛ والوثائق المرافقة لها؛ وعقد وتسيير اجتماعات الدائنين المتعلقة بالخطة؛ وتصنيف المطالبات وفتات الدائنين؛ وتصويت الدائنين والموافقة على الخطة، ولا سيما عندما يكون بعض أعضاء المجموعة دائنين للبعض الآخر ويكونون بذلك "أشخاصاً ذوي صلة"؛ والضمانات المنطبقة؛ والاعتراضات على الموافقة على الخطة (أو إقرارها عندما يكون ذلك الإقرار لازماً)؛ وتنفيذ الخطة.

٥١- ومن الناحية العملية، يتطلب مفهوم خطة إعادة التنظيم الواحدة نفس خطة لإعادة التنظيم أو خطة إعادة تنظيم مماثلة يجري إعدادها والموافقة عليها في كل إجراء من الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة المشمولين بالخطة. ويُنظر في الموافقة على كل خطة على أساس كل عضو على حدة مع دائني كل عضو في المجموعة الذين يصوتون وفقاً لاشتراطات التصويت المنطبقة على الخطة المتعلقة بمدين وحيد؛ ولن يكون من المستصوب النظر في الموافقة على أساس المجموعة والسماح لغالبية دائني الأعضاء بأن يفرضوا الموافقة على خطة بشأن جميع الأعضاء. وينبغي أن تراعي عملية إعداد الخطة والتماس الموافقة ضرورة موافقة جميع أعضاء المجموعة على الخطة وأن تقتضي، بناءً على ذلك، ضرورة معالجة المنافع المتأتبة من تلك الموافقة والمعلومات اللازمة للحصول على تلك الموافقة. وستكون تلك المسائل مشمولة في التوصيتين ١٤٣ و ١٤٤ من الدليل التشريعي المتعلقة بمضمون الخطة والبيان الإفصاحي المرافق لها. أما التفاصيل الإضافية التي يمكن الإفصاح عنها بصورة مناسبة في سياق المجموعة فقد تشمل التفاصيل المتعلقة بعمليات المجموعة وبسير عمل المجموعة في حد ذاتها.

٥٢- ويلزم لأي خطة إعادة تنظيم واحدة أن تراعي المصالح المختلفة لفتات الدائنين المختلفة، بما في ذلك احتمال استصواب أن تنص الخطة، في ظروف معينة، على نسب متباينة للعائد الذي يحصل عليه دائنو مختلف أعضاء المجموعة. كما أن من المستصوب تحقيق توازن مناسب بين حقوق مختلف فتات الدائنين فيما يتعلق بالموافقة على الخطة، بما في ذلك

الأغلبية الملائمة، سواء بين دائني عضو واحد في المجموعة أو بين دائني مختلف أعضاء المجموعة. وقد يتطلب حساب الأغلبية المنطبقة في سياق المجموعة النظر في الطريقة التي ينبغي أن يُحسب بها، لأغراض التصويت، الدائنون الذين يقدمون المطالبة نفسها ضد أعضاء مختلفين في المجموعة، عندما تكون للمطالبات أولويات مختلفة. وقد يلزم النظر أيضا في ما إذا كان رفض الدائنين لعضو واحد من بين أعضاء عديدين في المجموعة قد يمنع الموافقة على الخطة المتعلقة بالمجموعة كلها وفي ما ينطوي عليه ذلك الرفض من نتائج. وقد يستند أحد النهج إلى الأحكام المنطبقة على الموافقة على الخطة لإعادة التنظيم الخاصة بمدن واحد. وثمة نهج محتمل آخر هو وضع متطلبات مختلفة بشأن الأغلبية تكون مصممة خصيصا لتسهيل الموافقة على الخطة في سياق المجموعة. كما يمكن إدراج ضمانات شبيهة بتلك الواردة في التوصية ١٥٢ من الدليل التشريعي، مع إدراج اشتراط إضافي بأن تكون الخطة منصفة فيما بين دائني مختلف أعضاء المجموعة.

٥٣- ويشمل الشخص ذو الصلة، في سياق المجموعة، الشخص الذي يكون أو كان في وضع المسيطر على المدين أو على المنشأ الأم أو الفرعية أو المنتسبة للمدين. ويتناول الدليل التشريعي تصويت الأشخاص ذوي الصلة على الموافقة على الخطة (انظر الفقرة ٤٦ من الفصل الرابع من الجزء الثاني) ويلاحظ أنه رغم أن بعض قوانين الإعسار تقيد قدرة هؤلاء الأشخاص على التصويت بمختلف الطرق، لا تتناول معظم قوانين الإعسار هذه المسألة على وجه التحديد. ولا يوصي الدليل التشريعي بتقييد حقوق تصويت الأشخاص ذوي الصلة؛ ولكن عندما يحتوي قانون الإعسار على قيود كتلك فإنها تسبب صعوبة عندما لا يكون لأحد أعضاء المجموعة إلا دائنون مصنفون كأشخاص ذوي صلة أو عندما يكون عدد محدود جدا من الدائنين ليسوا أشخاص ذوي صلة.

٢- شمل عضو مجموعة موسر في خطة لإعادة التنظيم

٥٤- مع أنه لا يمكن عموماً أن يُشمل كيان موسر في خطة لإعادة التنظيم بأمر من المحكمة لأنه لا يكون خاضعا لقانون الإعسار ولا يكون طرفا في إجراءات الإعسار، قد تكون هناك ظروف يكون فيها ذلك الشمل مناسبا كما أنه، في الواقع، ليس غير عادي في الممارسة العملية. ويمكن للكيان الموسر أن يُشمل في خطة لإعادة التنظيم على أساس طوعي بغية المساعدة على إعادة تنظيم أعضاء آخرين في مجموعة المنشآت. أما قرار عضو المجموعة الموسر المشاركة في خطة إعادة التنظيم فقرار عمل عادي صادر عن ذلك العضو ولن تكون موافقة الدائنين ضرورية ما لم تكن منصوص عليها في قانون الشركات المنطبق. وفيما يتعلق بأي بيان إفصاحي مرافق للخطة يشمل عضو المجموعة الموسر، فإن من الضروري ممارسة الحرص في الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بذلك العضو الموسر.

٥٥- ويمكن لقانون الإعسار أن يتضمن أيضا أحكاما تتناول عواقب عدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم، حسبما ورد في التوصية ١٥٨ من الدليل التشريعي. وثمة، على سبيل المثال، قانون ينص على أن عدم الموافقة على الخطة يستتبع تصفية جميع أعضاء المجموعة المعسرين. وعندما تشمل الخطة الأعضاء الموسرين بموافقتهم، يمكن اشتراط أحكام خاصة لمنع نشوء مزايا غير مستحقة من تلك التصفية.

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بخطة إعادة التنظيم في سياق مجموعة المنشآت هو:

- (أ) تيسير التنسيق الموحد لمنشآت أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعة لقانون الإعسار بما يحافظ على العمالة كما يحمي الاستثمار في الحالات المناسبة؛
- (ب) تيسير التفاوض على خطة إعادة تنظيم واحدة في إجراءات الإعسار والموافقة عليها فيما يتعلق بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت.

مضمون الأحكام التشريعية

خطة إعادة التنظيم

- ٣١- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار بالموافقة على خطة إعادة تنظيم واحدة في إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت.
- ٣٢- يجوز أن ينص قانون الإعسار على أنه يجوز لعضو في مجموعة المنشآت غير خاضع لإجراءات الإعسار أن يشارك في خطة إعادة تنظيم مقترحة لعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار. ولا تؤثر هذه الفقرة في حقوق أصحاب الأسهم أو دائني ذلك العضو.

[توفر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82 مدخلا إلى مجموعات المنشآت؛ وتتناول الإضافة Add.1 طلب إجراءات الإعسار وبدءها (الطلب المشترك وتنسيق الإجراءات)؛ وتتناول الإضافة Add.2 معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار (حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها واستخدام الموجودات والتصرف فيها، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات)، والإبطال، وإنزال المرتبة؛ وتتناول الإضافة Add.4 المسائل الدولية.]

